

Distr.: General
16 December 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

اليونان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



1- ترحب اليونان بجميع التوصيات التي وردت (239 في المجموع) خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وتود أن توضح أن نهجها العام إزاء توصيات الاستعراض الدوري الشامل هو قبول تلك التوصيات التي تم بالفعل اتخاذ تدابير بشأنها أو يجري حالياً اتخاذها أو من المقرر اتخاذ تدابير بشأنها قبل تقديم تقريرها الطوعي المقبل عن منتصف المدة أو قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل الخاص بها في عام 2026.

2- وعليه، يسرّ اليونان، بعد دراسة متأنية، أن تقبل (كلياً أو جزئياً) 219 توصية وأن تحيط علماً بما عدده 20 توصية. وفيما يلي تفاصيل ذلك.

3- وعلى وجه الخصوص:

تقبل اليونان التوصيات التالية: 5-130، و8-130، و9-130، و10-130، و11-130، و12-130، و13-130، و14-130، و15-130، و16-130، و17-130، و18-130، و19-130، و20-130، و21-130، و22-130، و23-130، و24-130، و25-130، و26-130، و27-130، و28-130، و29-130، و30-130، و31-130، و32-130، و33-130، و34-130، و35-130، و36-130، و37-130، و38-130، و39-130، و40-130، و41-130، و42-130، و43-130، و44-130، و45-130، و46-130، و48-130، و49-130، و50-130، و51-130، و52-130، و53-130، و54-130، و55-130، و56-130، و57-130، و58-130، و59-130، و60-130، و61-130، و62-130، و63-130، و64-130، و66-130، و67-130، و68-130، و69-130، و70-130، و71-130، و72-130، و73-130، و74-130، و75-130، و76-130، و77-130، و78-130، و79-130، و83-130، و84-130، و85-130، و86-130، و87-130، و89-130، و90-130، و91-130، و92-130، و93-130، و94-130، و95-130، و98-130، و99-130، و100-130، و101-130، و102-130، و103-130، و104-130، و105-130، و106-130، و107-130، و108-130، و109-130، و110-130، و111-130، و112-130، و113-130، و114-130، و115-130، و116-130، و117-130، و118-130، و119-130، و120-130، و121-130، و122-130، و123-130، و124-130، و125-130، و126-130، و127-130، و128-130، و129-130، و130-130، و131-130، و132-130، و133-130، و134-130، و135-130، و136-130، و137-130، و138-130، و139-130، و140-130، و141-130، و142-130، و143-130، و144-130، و145-130، و146-130، و147-130، و148-130، و149-130، و150-130، و151-130، و152-130، و153-130، و154-130، و155-130، و156-130، و157-130، و158-130، و159-130، و160-130، و161-130، و162-130، و163-130، و164-130، و165-130، و166-130، و167-130، و168-130، و169-130، و170-130، و171-130، و172-130، و173-130، و174-130، و175-130، و176-130، و177-130، و178-130، و179-130، و180-130، و181-130، و182-130، و183-130، و184-130، و185-130، و189-130، و190-130، و191-130، و192-130، و193-130، و194-130، و195-130، و196-130، و197-130، و198-130، و199-130، و200-130، و201-130، و202-130، و203-130، و205-130، و206-130، و208-130، و209-130، و210-130، و211-130، و212-130، و213-130، و215-130، و216-130، و217-130، و218-130، و219-130، و220-130، و221-130، و223-130، و224-130، و225-130، و228-130، و229-130، و230-130، و231-130، و232-130، و233-130، و234-130، و235-130، و236-130، و237-130، و238-130، و239-130.

4- وتود اليونان في هذا الصدد أن توضح ما يلي:

(أ) **التوصية 130-43** قبلت مع مراعاة أن حرية التعبير مكفولة في اليونان بموجب الدستور والأحكام القانونية ذات الصلة؛ وعليه، فإن المراجعة القضائية والتدابير اللاحقة المعتمدة تكفل، إن لزم الأمر (أي في حالات خطاب الكراهية)، تنفيذ هذه الضمانات تنفيذاً تاماً.

(ب) **التوصية 130-44** قبلت علماً بأن الأساس المنطقي لذلك هو أن اليونان ستتظر في تنفيذ إجراءات يسهل الوصول إليها بخصوص تغيير الهوية الجنسية.

(ج) **التوصية 130-60** قبلت علماً بأن الأساس المنطقي لذلك هو أن القضايا، مثل القضايا التي أثيرت في التوصية المذكورة، تعالج معالجة أفضل من طريق توثيق التعاون الثنائي والدولي.

(د) وفيما يتعلق بالقضايا المثارة في إطار **التوصية 130-91**، تود اليونان أن تشدد على أن الغرض من القانون 2021/4825 المعتمد حديثاً هو إدماج مساعدة المنظمات غير الحكومية وأعضاء هذه المنظمات /متطوعيها في النظام الوطني للقيادة والتحكم لعمليات البحث والإنقاذ لخير السواحل اليوناني، للحرص أكثر على أن يتلقى الأشخاص الذين يعانون المحن المساعدة بأعلى المعايير المهنية. ولذلك، ليس صحيحاً أن المنظمات غير الحكومية أو أعضاء هذه المنظمات/متطوعيها يلاحقون بسبب أفعالهم؛ وإن ما يلاحق إنما هو أي تدخل غير قانوني في مجال اختصاص خفر السواحل اليوناني.

(هـ) وفيما يتعلق بالتوصيات **130-202**، و**130-203**، و**130-209**، و**130-215**، و**130-216**، و**130-231**، و**130-237**، و**130-238**، تؤكد اليونان أن خفر السواحل اليوناني ينفذ الأرواح في البحر وسيستمر في ذلك. وفي الوقت نفسه، تمتثل لوائح الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بخصوص اعتراض القوارب التي تدخل المياه الإقليمية اليونانية. وتشدد اليونان أيضاً على أن الشرطة اليونانية، على الحدود البرية، تكفل معاملة جميع مواطني البلدان الأخرى الذين يعبرون الحدود بطريقة غير قانونية معاملة تتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي المتصلين بالموضوع. ويجدر بالإشارة إلى أنه كلما أثير أي ادعاء أو ادعاءات من هذا القبيل، وُجدت أصلاً آلية من ثلاثة مستويات للرد عليها. وتتألف هذه الآلية من الإجراءات التالية: '1' فور وصول أي معلومات تتعلق بهذه الادعاءات أو الشكاوى إلى السلطات المختصة، يؤمر بإجراء فحص إداري مشفوع بيمين دون تأخير؛ '2' وبالتوازي مع ذلك، يجوز عرض هذه الادعاءات على سلطات الادعاء اليونانية المختصة؛ '3' وإضافة إلى ذلك، يتلقى أمين المظالم اليوناني والهيئة الوطنية للشفافية أيضاً، وكلاهما من سلطات الرصد المستقلة، ملفات قضايا ذات صلة. وعلى أية حال، من المتوخى الارتقاء بفعالية هذه الآلية.

5- تقبل اليونان جزئياً التوصيات التالية:

(أ) **التوصية 130-6** لم تقبل جزئياً إلا من جهة الإعلان بشأن الأطفال والشباب والعمل المناخي الذي ستتظر اليونان في توقيعه وأحيط بها علماً من جهة التصديق على الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية.

(ب) **التوصية 130-47** لم تقبل جزئياً إلا من جهة الجزء المتعلق بالسكان الروما وأحيط بها علماً من جهة التصديق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية وتنفيذها بفعالية.

(ج) **التوصية 130-222** لم تقبل جزئياً أيضاً إلا من جهة الجزء المتعلق بتكثيف الجهود لتقييم طلبات اللجوء. وبالنسبة للجزء الثاني، انظر (ي) الفقرة أعلاه المرتبطة بالتوصيات 130-202، و**130-203** و**130-209** و**130-215** و**130-216** و**130-231** و**130-237** و**130-238**.

6- **وتحيط اليونان علماً بالتوصيات التالية:** 1-130، و2-130، و3-130، و4-130، و7-130، و130-65، و130-80، و130-81، و130-82، و130-88، و130-96، و130-97، و130-186، و130-187، و130-188، و130-204، و130-207، و130-214، و130-226، و130-227.

7- وتود اليونان في هذا الصدد أن توضح الآتي:

(أ) **التوصية 1-130:** لا تعتزم اليونان، شأنها شأن سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، غير أن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مصنونة في اليونان بمقتضى تشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات المحلية ذات الصلة، وكذلك بمقتضى المعاهدات العامة لحقوق الإنسان التي اليونان طرف فيها.

(ب) **التوصيتان 2-130 و3-130:** تولي اليونان أهمية كبيرة للبروتوكولات الاختيارية الملحقة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنص على إجراء لتقديم البلاغات. وإذا كانت السلطات اليونانية المختصة تتابع عن كثب الآراء والقرارات التي تعتمدها لجنة كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل وتتطلع إلى مزيد من المؤشرات عن كيفية تنفيذها الصكوك القانونية ذات الصلة، فإن اليونان، في هذه المرحلة، ليست في وضع يمكنها من اتخاذ تدابير نحو التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل.

(ج) **التوصية 88-130:** وفقاً للقانون اليوناني المرتبط بالموضوع، يجري تحديد موقع الخدمة البديلة التي يؤديها المستكفون ضميرياً استناداً إلى احتياجات ومتطلبات سلطات القطاع العام الأوسع نطاقاً. لكن، لما كان المجنّدون يعملون خارج مكان إقامتهم المعتاد، فإن الأمر كذلك مع المستكفين ضميرياً، الأمر الذي يعني أنه يطلب منهم أداء خدمتهم البديلة خارج محل إقامتهم المعتاد، إذ يمكنهم، في جميع الحالات، طلب النقل بعد خمسة أشهر من الخدمة البديلة.